

الإمامة وصلاة الجماعة تسليم المأموم بعد تسليمه الإمام الأولى

السؤال: أرى بعض المصلين في بعض المساجد يتابعون الإمام في التسليم من الصلاة بطريقة غريبة أنكرتها في نفسي وهي: أن أحدهم إذا سلم الإمام التسليم الأولى تبعه بالسلام مباشرة، وهكذا في التسليم الثانية، فهو لا ينتظره حتى ينتهي من التسليمين ثم يسلم بعده، فماذا عن فعلهم هذا؟

الجواب: التسليم من الصلاة ركن من أركانها؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «**تحريمها التكبير وتحليلها التسليم**» [أبو داود: ٦١]، ويختلف أهل العلم في الركن هل هو التسليم الأولى أو التسليمتان معاً، فالمعروف عند الحنابلة أنه التسليمتان، وعلى هذا لا يجوز للمأموم أن يسلم قبل سلام إمامه التسليم الثانية، وعلى القول بأن الركن التسليم الأولى وأن الثانية سنة يجوز، لكن لا شك أن الأولى أن ينتظر لتقع أفعاله ومنها التسليم بعد أفعال إمامه؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا...**» [البخاري: ٧٣٤] إلى آخره، فتقع أفعال المأموم بعد فعل إمامه مباشرة من غير تأخر ولا مسابقة ولا موافقة، وعلى كل حال هؤلاء الذين يصلون ويسلمون مع الإمام التسليم الأولى قبل أن يسلم الثانية هؤلاء إن كانوا ممن يُقلد الأئمة الذين يقولون بأن التسليم الأولى هي الركن صلاتهم صحيحة، لكن الأولى أن ينتظروا حتى يسلم الإمام التسليم الثانية، وأما إن كانوا ممن يتبع الإمام أحمد في كون التسليمتين كلاهما ركنًا من أركان الصلاة والمراد بـ**(التسليم)**: التسليمتان، فهؤلاء يلزمهم ألا يسلموا حتى ينتهي صوت الإمام من التسليم الثانية. وعلى كل حال عامة الناس فرضهم تقليد الأئمة، وكلّ فيمن يتبعه من الأئمة، وحتى على القول بأن الركن التسليم الأولى فقط لا يتم امتثال ما جاء في الحديث «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»، وحديث: «**فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف**» [مسلم: ٤٢٦]، يقتضي أن يترث المأموم وينتظر حتى يسلم الإمام التسليم الثانية.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السبعون ١٤٣٣/٢/٢٥ هـ.